Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 79–88
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/008; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي

Companies and Their Types in Islamic Jurisprudence

م.د سـالم حسـين تمر الشـمري [١،*]
[١] معهد الفنون الجميلة الصباحي, وزارة التربية, بغداد, العراق.

Salim Hussein Tamer [1,*]
[1] *Morning Institute of Fine Arts, Ministry of Education, Baghdad, Iraq.*

الخلاصة

لقد كان موضوع البحث (الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي)، ولما له من الإثر الكبير في التطبيق الفقهي والاقتصادي، فقد حاولت أن أبين بعض أنواع الشركات وتعريفاتها عند الفقهاء واللغويين، والحكم الشرعي لهذه الشركات ومحدداتها وفق منهج الفقهاء الشرعي الاقتصادي .

وهذا جهد المقل نسأل الله ان يعفوا عنا ما كان من الزلل وان يرزقنا فضل الصواب، واستغفر الله العظيم أولاً وأخراً... والحمد لله رب العالمين.

Abstract

The topic of this research was "Companies and Their Types in Islamic Jurisprudence." Given its significant impact on jurisprudential and economic application, I attempted to clarify some types of companies and their definitions according to jurists and linguists, as well as the legal rulings and limitations of these companies according to the economic approach of Islamic jurisprudence.
This is the effort of a modest person. We ask Allah to forgive us for any errors and grant us the grace of righteousness. I seek forgiveness from Allah Almighty first and last ... and all praise is due to Allah, Lord of the Worlds.

Keywords
الكلمات المفتاحية
الشركات في الفقه الإسلامي , الأنواع الفقهية للشركات , الحكم الشرعي للشركات
Companies in Islamic Jurisprudence , Jurisprudential Types of Companies, Sharia Rulings on Companies

Received استلام البحث	Accepted قبول النشر	Published online النشر الالكتروني
5/4/2025	2/6/2025	29/6/2025

١. مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه سلم الى يوم الدين.

أما بعد....

فان للعلم الشرعي مكانه ومنزله كبيرة في نفوس المسلمين، خصوصا اذا كان هذا العلم يراعي احتياج الناس ليعرفوا أمور دينهم، لهذا الأمر جعلت بحثي هذا بعنوان(الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي)، واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

١.١ منهجيه البحث

١. لما كان البحث موضوع الشركات بينت معنى الشركة لغةً واصطلاحاً.
٢. بينت أنواع الشركات.
٣. تناولت بعض الشركات بالتفصيل كأنموذج.
٤. توثيق الآيات المباركات وعزو السور، مخرجاً الأحاديث الواردة والحكم عليها من كتب الحديث).
٥. وضعت ترجمة للأعلام الذين لم يشتهروا.
٦. التعريف بالمصدر عند ذكره أول مره وذلك بيان بطاقة الكتاب.

*Corresponding author dr.salim.alshammari@gmail.com

٢. المبحث الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي

١.٢ المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحا

معنى الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء.[١]

وتطلق على عدة معان منها:

الاختلاط او خلط الملكين، او مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد.[٢]

وقيل هو ان يوجد شيء لاثنين فصاعدًا، عينا كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكمتة (الحمرة الشديدة) والدهمة (السواد).[٣]

وقيل: ان يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به احدهما.[٤]

والحاصل من هذه الأقوال أن معنى الشركات في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعداً.[*]

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى **(وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢))**[٥]

وقوله **(أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ(٤٠))**[٦] وقوله**(فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ(٢٩))**[٧] وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاثة الماء و الكلأ والنار)[٨].

ولفظ الشركة ترد مصدرا من شرك يشرك شركا وشركته، وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكاً.[٩]

معنى الشركة شرعاً:

الشركة في الشرع اختلفت تعريفاتها عند الفقهاء .

فقد **عرفها الحنابلة** بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف [١٠] وهذا التعريف جامع شامل لجميع أنواع الشركة من أباحه وعلل عقد، ذلك ان الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث و الشراء والغنيمة، والوصية ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين او المنفعة، أو العين دون منفعتها، أو منفعتها دون عينها[١١] كما يلحق بذلك ما اذا اشترك شخصان في حد الرقبة كما لو قذفها إنسان بكلمة واحدة فأنه يحد لها حداً واحداً.[١٢]

كذلك فان الاجتماع في التصرف يتضمن جميع شركات العقد، سواء أكانت شركات أموال أو وجوه أو أعمال أو أموال وأعمال كما في شركة المضاربة.

كما **عرفها الشافعية** بأنها: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقضي ذلك.[١٣]

وهذا التعريف بحسب الظاهر يفيد العموم بشموله لجميع أنواع الشركات ذلك ان عبارة (ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد) تشتمل جميع أنواع شركة الملك المتمثلة في عده أمور مثل الوصية والهبة والإرث والغنيمة، كما ان عباره أو عقد يقضي ذلك تتضمن شركة العقد التي تتمثل أقسامها في الصفات والمفاوضة والوجوه والأبدان والأموال والمضاربة من غير نظر إلى ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم، و بذلك يكون التعريف شاملاً لجميع انواع الشركات من ملك وعقد.[١٤]

---

[1]) الخرشي على مختصر، ابو عبد الله الخرشي، المطبعه الاميرية بولاق، ط٢، دار الفكر بيروت، ١٣١٧هـ، ٦/١٧.

[2] لسان العرب لابن منظور ١٢/٢٣٣، تاج العروس للزبيدي ٧/١٤٨ .

[3]) مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٦

[4]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٢٥

[*]) وتطلق على عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط (تبين الحقائق للزيلعي)

[٥]) سورة طه الاية ٣٢.

[٦]) سورة فاطر الاية ٤٠

[٧]) سورة الزمر الاية ٢٩.

[٨] سنن ابن ماجه ٢/١٢٦

[9]) المصباح المنير للفيومي ١/٤٢٣

[١٠] المغني لابن قدامة ٥/١، كشاف القناع للبيهقي ٣/٤٩٦

[11] الشركات في الشريعة الإسلامية ، القانون الوضعي للدكتور عبد للدكتور عبدالعزيز الخماط ١/٣٣

[١٢] المغني لابن قدامة ٥/٢

[١٣]) نهاية المحتاج للرملي ٥/٢

[١٤] الشركات، الفقه الإسلامي د. رشاد حسن ، ص١٦.

وعرفها الحنفية: بأنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد.[١]

ولما كان هذا الاختصاص الحاصل بين اثنين أو أكثر بوروده على محل واحد ممكن حدوثه في العين أو الدين أو الجاه أو العمل وغير ذلك فأن هذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات.

وعرفها المالكية: بأنها ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط التحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث.[٢]

وهذا التعريف بحسب الظاهر يفيد شموله لكافة أنواع الشركة وان ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، يدخل فيه شركة العقد بكافة أنواعها وما يحصل بغير قصد كالإرث، يدخل فيه شركه الملك تجميع صورها المختلفة .

٢.٢ المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشركة

يستدل على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والأجماع والمعقول:

أما الكتاب الكريم: فقد جاء به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة ومن ذلك قوله تعالى **(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٨))**[٣] .

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلا ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء، فسألهم سبحانه هل يرضى أحدكم ان يكون عبده شريكاً له في ماله فهو وهوبه فيه على السواء[٤].

وذهب بعضهم إلى ان الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه وتعالى وقوله فقال **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ(٤٠))**.

فقد جعل الله تعالى الخمس شركا بين اصل الخمس وجعل أربعة أخماس الغنيمة شركا بين القائمين.[٥]

وأما السنة: في كثيره أيضا ومنها:

١. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول الله تعالى **(أنا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما)**[٦].

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة، أن الله تعالى يمنح الشريكين البركة في مالهما، مالم يخن احدهما صاحبه، كما ان هذا الحديث يحث على التشارك مع عدم الخيانة ويحذر منها في حالة المشاركة.[٧]

٢. ما جاء عن السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه السلم قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي صل الله عليه وسلم **(مرحبا بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري)**[٨].

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وانها كانت معروفه يتعامل بها الناس قبل الإسلام ثم قررها الشرع على ما كانت.[٩]

وأما الأجماع

---

[١] الدر المنتقى، شرح الملتقى ، محمد علاء الدين ٢/٧٢٢

[٢] مواهب الجليل للحطاب ٥/١١٧.

[٣] سورة الروم ، الآية (٢٨).

[٤] تفسير ابن كثير ٥/٣٥٧

[٥] تفسير القرطبي ٥/١٧٨، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٩٤.

[6] سنن أبي داود ٣/٢٥٦.

[٧] سبل السلام للصنعاني ٢/٨٣.

[٨] سنن االبيهقي ١/٧٨، نيل الأمطار للشوكالي ٥/٢٩٧.

[٩] سبل السلام لصنعاني ٩٧/ ٥.

فقد اجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وان كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يغير انعقاد الأجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وان المسلمين اجمعوا على جواز الشركة واعتمالها نوعا من ضروب المعاملات التي تجري بينهم.[١]

وأما المعقول: فأن الإسلام شرع أحكاما كثيره في مختلف أمور الحياة تهدف إلى كفاله ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته.[٢]

كما تقصد رعاية حاجاتهم برفع الحرج عنهم والتيسير عليهم مصداقا لقوله تعالى: **(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(٧٨))**.[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء)[٤]، وعلى هذا فقد شرع الإسلام كثير من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاملاتهم كالبيوع والإيجارات والشركات والمضاربات تحقيقا لكسب مباح بوسائل مشروعه، وابتغاء لفضل الله من طريق السعي والعمل، وتماشيا مع السياق والنهج هذا، فان نظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركة، وهو امر يدعو إليه العقل السليم ويستوجبه الفكر السديد، وبخاصه في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده النهوض بها فلا مناص من التعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلا لهذه الممارسة الضرورية، وتمكينا من الاضطلاع مسؤولياتها الملحة، وسعيا إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي الى ما يرجى من رقى وتقدم ورفعه.

٣. المبحث الثاني: أنواع الشركات

١.٣ المطلب الأول : أنواع الشركات (شركة نقود، شركة إباحة، شركة ملك)

هناك ثلاثة أنواع للشركات عند الفقهاء منها:

١. **شركه عقد:** وهذا النوع يبرز على ما عداه من أنواع الشركة ويغلب عند معظم الفقهاء قصر المعنى الشرعي للشركة عليها دون غيرها، لان الشركة لا تتحقق إلا بالعقد وخلط الأموال وتوفر نية الاشتراك عند الشركاء. ولذلك فان الفقه الإسلامي قد بسط القول وفصل الأحكام في شركه العقد على نحو يشعر بأن اطلاق الشركة في الغالب يتجه إلى شركة العقد ويقتصر عليها، وهذا يراد له بيان وتفصيل ليس موضعه في هذا البحث.

٢. **شركه الإباحة:** هي اشتراك العام في حق تلك الاستياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لاحد كالماء بأخذها وأحرازها.[٥]

والمراد بالعامة هنا جميع الناس، كما ان المقصود بحق التملك كونهم مشتركين في صلاحية التملك بحيازة السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة استعمال الشيء في جميع وجوه الانتفاع كالاستهلاك والاستعمال.[٦]

أدلة مشروعية شركة الإباحة

قوله تعالى **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا(٢٩))**[٧]

وقوله تعالى **(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ(١٣))**[٨]

ومؤدى الخلق والتسخير في الآيتين أن الناس جميعاً يشتركون في حق الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، وأن لكل إنسان حظه من منافع الكون بحسب طاقته ومقدار سعيه.

كما أورد القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي تفيد إباحة الأشياء في غير ما لا يحضره العقل أو يمنعه الدليل.[٩]

وقوله صلى الله وعليه وسلم: (الناس شركاء فيها ثلاث الماء والكلأ والنار).[١٠]

---

[١] المبسوط للسرخي ١١/١٥٥، المغني لابن قدامة ٥/١، نهاية المنهاج للرملي١/٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/١١٨.

[٢] علم الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٢٠٢.

[٣] سورة الحج ، الآية ٧٨.

[٤] عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري ١/٢٣٥

[٥] درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لمولى حيدر ٣/٧.

[6] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون للدكتور غريب الخيال ص٣٥٣

[٧] سورة البقرة ، الآية ٢٩.

[٨] سورة الجاثية ، الاية ١٣

[٩] أحكام القران لابن العربي ١/٢٨

[١٠] نيل الأمطار للشوكاني ٣/٣٤٤

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع الماء والنار والكلأ) و زيد في رواية أخرى والملح.[١]

فهذه الاحاديث بجملها تفيد تملك العامة للأشياء الضرورية للحياة، والنص في الروايات السابقة على أشياء معينة ليس للحصر، وإنما يراد به ما كان ضروريا للحياة في البيئة العربية في هذا الوقت، ولذلك فأنه يضاف إليها ما يكون في حكمها خاصة، وأن القياس وهو احد أصول الشريعة ينفسخ عند التطبيق لما يماثل هذه الأشياء في حكمها.

أنواع المباحات

تشمل شركة الإباحة ما يكون ضروريا لحياة الجماعة الإنسانية وكفاله الوجوه لأفرادها ومن ذلك:

١. ماء البحار والأنهار والأودية والعيون و الآبار في الأرض التي لا يملكها احد من الناس.[٢]
٢. النبات رطبا كان او يابسا، متى فأن الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها احد.
٣. المعادن التي توجد في باطن الأرض سواء أكانت صلبه أو سائلة مثل الملح والكبريت والغاز والنفط والياقوت وأشباه ذلك من الأمور ذات النفع العام، وهي وديعه الله في أرضه فلا يختص بها إنسان دون أخر.[٣]
٤. المرافق العامة كالطرقات والجسور والخزانات والشوارع والمساجد ومرتكض الخيل ودواوين الدولة والمدارس والمستشفيات وكل ما يدخل في الانتفاعات العامة المشتركة لجماعة المسلمين ويمتنع اختصاص الفرد بحيازتها.[٤]

حكم شركة الإباحة

اذا حاز أحد الناس شيئا من المباح بالطرق المشروعة، كانت هذه الحيازة حقا ثابتا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه وعلى ذلك يجوز لكل فرد من العامة من الانتفاع بالأموال المباحة التي لم تصل إليها إنسان لتحرزها، لان حق الانتفاع للجميع عالم تحرز ملكا خاصا بشرط عدم الأضرار بالجماعة أو الدولة.[٥]

شركة الملك

تعريفها تملك اثنين أو اكثر عينيا او دينا من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة او الوصية او نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه.[٦]

أدلة مشروعية شركة الملك:

قوله تعالى **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(١١)).**[٧]

فقد جعل الله الميراث مشتركا بين الأولاد وقوله تعالى:**(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠))**[٨]

شركة الملك:

وشركه الملك نوعان جبرية واختيارية، وشركه الملك الجبرية هو ان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التميز بينهما أو يرثان مالا.

والاختيارية ان يشتري عينيا برضاهما او يوهبا هبة او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مالهما، فيكون ملكا لهما على سبيل المشاركة.

وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه، لعدم أذنه له فيه، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه، وأما من غيره فما تنبت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بأذن شريكه، لان الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الى

---

[١] سنن ابن ماجه ٢/٢٨٦

[٢] مواهب الجليل للحطاب ٦/٣.

[٣] المهذب للشيرازي ٤٢٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦ المغني لابن قدامة ٥٢٠/٥.

[٤] الوجيز للغزالي ٢٤٣/١.

[٥] الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ٣٤٢/١.

[٦] درر الأحكام في شرع مجلة الأحكام لعلي حيدر ٩/٣.

[٧] سورة النساء ، الآية ١١.

[٨] سورة التوبة ، الآية ٦٠.

صاحبه، وفيما ثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير أذن صاحبه، لان ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.[١]

ويرى فقهاء المالكية أن شركة الملك تشمل ثلاثة أقسام :

١. شركة الإرث وتكون بين الورثة في ملك المال الموروث.
٢. شركة الغنيمة وتكون في تملك الجيش للغنائم
٣. شركة المبتاعين وتتحقق في اجتماع اكثر من واحد في ملك دار او نحوها عن طريق الشراء.[٢]

ويرى الشافعية أن شركة الملك تقسم إلى ستة أقسام:

١. شركة في المنافع والأعيان: والتحقق بأن التملك للأرض ومنافعها.
٢. شركة المنافع دون الأعيان: بأن يوصي رجل فلا بأن ينتفع من الأرض دون عينها.
٣. شركة الأعيان دون المنافع: مثلا يوصي بأن يستأجر الدار في منفعة دون عينها.
٤. شركة المنافع المباحة: مثلا أن يترك رجل كلبا للحراسة يستفيد منه الجميع.
٥. شركة في حقوق الأبدان: وهو أن يرث اثنين أو اكثر حد قذف او امتصاص.
٦. شركة في حقوق الأموال: بأن يرث جماعة من مورثهم صفه الشفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشرط.[٣]

وكذلك الحنابلة قسموا شركه الملك ثلاثة أقسام [٤]

أ. شركة العين والمنفعة.
ب. شركة العين دون المنفعة.
ت. شركة المنفعة دون العين.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في التقسيم هو من باب التنظيم، وإلا فانهم متفقون في الحقيقة على القول بشركة الملك سواء حدثت بسبب ارثا أو غنيمة او بيع، وسوا كان اختياريا ام اجباريا.

٢.٣ المطلب الثاني الشروط العامة للشركات

<u>شركة العقد انموذجاً</u>

تعرض الفقهاء لشروط شركة العقد بطرق متباينة

فالأحناف والحنابلة يقسمون الشروط الى قسمين:

احدهما عام يتعلق بجميع أنواع الشركة.

وثانيها خاص يتعلق بأنواع شركه العقد[٥].

والشافعية شروط الشركة عندهم قصورها على ما يصح عندهم من أنواع شركة العقد وذلك تشمل العنان والمضاربة[٦].

أما المالكية فأن الشروط عندهم تتعلق بالعاقدين والصيغة ومحل الشركة[٧].

وعند الجمع بين أقوال الفقهاء عند تناولهم لشروط الشركة نستخلص منها ان الشروط العامة للشركة تنحصر فيما يلي:

١. ان يكون رأس المال معلوماً للشريكين وقت العقد فلا يصح ان يكون مجهولا ولا جزافاً.[٨]، لان ذلك مؤداه الى النزاع

---

[١] الاختيار لتعليل المختار ١٢/٣، كتاب الشركة ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ط ٣.

[٢] الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف،ص٧، شرح المختار للحصفكي ٤٩٨/١.

[٣] تكملة الجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي ٥٠٦/١٣.

[٤] مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٤٩٤/٣.

[٥] فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/ المغني لابن قدامه ١٩/٥

[٦] روضه الطالبين لزكريا الأنصاري ٢٧/٤ وما بعدها

[٧] مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥

[٨] المغني لابن قدامه ١٦/٥

٢. ان يكون رأس المال حاضراً عند العقد فلا تصح الشركة بمال غائب ودين في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة [١]

٣. ان يكون الربح جزاً شائعاً معلوماً كالنصف او الثلث او نحوهما فان كان الربح مجهولا او معينا بعدد كعشره دنانير فأن الشركة تفسد، فان قال احدهم شاركتك وعلى جزء من الربح لم يعين بمقدار، فأن ذلك لا يصح، لان الجهالة في الربح توجب النزاع ، كما انه اذا قال احدهما للأخر شاركتك على ان ذلك عشرة دنانير لا يصح أيضا، لأنه تعيين عدد معين يقطع الربح فلا يتحقق الاشتراك مادام النصيب معروفاً.[٢]

٤. ان يكون المعقود عليه قابلا للوكالة، ليكون التصرف كل شريك في نصيب شريكه صحيحاً، ومن ثم يكون الربح الحاصل من تصرف الشريكين مشتركا بينهما[٣].

٥. ان يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصلحة ويتفق مع تحقيقها فلا يصح لواحد منهم ان يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء كالذي يهب شيئا من مال الشركة، ومن قصر في شيء أو تعدى يعد ضامنا لعمله[٤]

٤. خاتمة

بعد ان يسر الله علينا إتمام هذا البحث المبسط يجدر بنا ان نجمل اهم النتائج:

١. ان الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام تتعد أنواعها الى شركات منها: إباحة وملك وعقد وكل لها جانب في الحياة العامة.

٢. أفاض الفقه الإسلامي في ودراساته حول شركة العقد لما لهذه الشركة من دور كبير في النظام الاقتصادي.

٣. استخلص الفقهاء من كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وأصول الشريعة معايير ثابتة وقواعد خاصه يهتدي بها في تنظيم استملاك المال ونماءه، واستثمار الجهود الإنسانية بطريق الشركة، لذا لم يجعل الفقه الإسلامي الاشتراك حق مطلقا، كما انه لم يمنع الاشتراك كليا، بل قيده بقيود تضمن تحقيق العدالة ومنع الاستغلال.

٤. أكدت النظرة الإسلامية للشركة على تحصيل الربح للجميع وتحقيق العدالة في توزيع الربح.

وأخيرا نقول ان المجتمع البشري لن يستطيع تحقيق العدل والاستقرار لنفسه وللأخرين من رخاء وازدهار، مالم يتجه الى شريعة الإسلام السمحاء بأصولها المنضبطة، لأن غايتها إسعاد الناس وتحقيق الفلاح والربح في الدارين.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

[1] The Holy Qur'an.
[2] Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr. Ahkam al-Qur'an. D. 543 AH.
[3] Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmoud. Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar, Vol. 3, p.12, Book of Partnerships. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1426 AH / 2005 CE, 3rd ed.
[4] Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmoud. Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH / 1937 CE.
[5] Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad. Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik. D. 1201 AH.
[6] Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH / 2004 CE.
[7] Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. D. 587 AH.
[8] Al-Zabidi, Muhammad Murtada. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Edited by a team of specialists.
[9] Ibn Kathir, Ismail ibn 'Umar. Tafsir al-Qur'an al-'Azim. D. 774 AH.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦، اقرب المسالك للدردير ٣/ ٦٨٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٢ ، كشاف القناع للبيهقي٤٩٧/٣

[٢] بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦، اقرب المسالك للدردير ٣/ ٦٨٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٢ ، كشاف القناع للبيهوني٤٩٧/٣

[٣] فتح القدير لكمال بن الهمام ٥/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦

[٤] بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٧/٢.

[10] Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Tafsir al-Qurtubi. D. 671 AH.
[11] Al-Muti‘i, Muhammad Najib. Takmilat al-Jumu‘ Sharh al-Muhadhdhab. Al-Madina: Al-Maktabah al-Salafiyyah.
[12] Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, ed. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki. Cairo: Dar Hajr, 1422 AH / 2001 CE.
[13] Al-Hasakafi, Muhammad Ala’ al-Din. Al-Durr al-Muntaqa fi Sharh al-Multaqa. D. 1088 AH.
[14] Al-Khassrawi, Muhammad ibn Faramos ibn ‘Ali (Mulla Khusraw). Durar al-Hukkam fi Sharh Ghurar al-Ahkam. Beirut: Dar Ihya’ al-Kutub, n.d.
[15] Al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il. Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. D. 1182 AH.
[16] Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. D. 273 AH.
[17] Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash‘ath. Sunan Abi Dawood. D. 275 AH. Published 1438 AH.
[18] Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata.
[19] Al-Khurashi, Muhammad ibn Abdullah. Sharh al-Khurashi ‘ala Mukhtasar Khalil. D. 1101 AH.
[20] Ibn al-Humam, Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid. Sharh Fath al-Qadir ‘ala al-Hidayah. 1st ed., 1970.
[21] Al-Khayyat, Abdulaziz Izzat. Companies in Islamic Sharia and Civil Law. PhD Thesis. Beirut: Al-Resalah Foundation, 4th ed., 1994.
[22] Khalil, Rashad Hassan. Companies in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Baghdad: Al-Rasheed Publishing, 2008.
[23] Al-Khafif, Ali Muhammad. Companies in Islamic Jurisprudence. Egypt, D. 1978 CE.
[24] Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, ed. Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar. Beirut: Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
[25] Khallaf, Abdulwahhab. Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). Cairo: Da‘wah Library, Al-Azhar Youth. D. 1375 AH
[26] Al-‘Ayni, Badr al-Din. ‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. D. 855 AH.
[27] Al-Nisaburi, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad. Ghara’ib al-Qur’an wa Raghā’ib al-Furqān, ed. Zakariya ‘Umarat. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH.
[28] Al-Rafi‘i, Abdulkarim ibn Muhammad. Fath al-‘Aziz Sharh al-Wajiz (al-Sharh al-Kabir). D. 505 AH.
[29] Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘. D. 1051 AH.
[30] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. Lisan al-‘Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd ed., 1414 AH.
[31] Al-Sarakhsi, Shams al-A’immah Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut fi al-Fiqh ‘ala Madhhab Abi Hanifah. Beirut: Dar al-Ma‘rifah, n.d.
[32] Ibn Faris, Ahmad. Mujmal al-Lughah, ed. Zuhayr ‘Abd al-Muhsin Sultan. Beirut: Al-Resalah Foundation, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
[33] Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. D. 666 AH.
[34] Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. D. 770 AH.
[35] Al-Ruhayani, Mustafa ibn Sa‘d al-Suyuti. Matālib Uli al-Nuhā fi Sharh Ghāyat al-Muntahā. Damascus: Al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH / 1994 CE.
[36] Ibn Faris, Ahmad. Mu‘jam al-Maqayis fi al-Lughah. D. 395 AH.
[37] Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni ‘ala Mukhtasar al-Khiraqi. D. 620 AH.
[38] Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
[39] Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. D. 945 AH.
[40] Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. D. 1004 AH.
[41] Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar, ed. ‘Issam al-Din al-Subayti. D. 1250 AH.

المراجع

[١] القرآن الكريم.
[٢] أحكام القران، محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،(ت ٥٤٣هـ)
[٣] الاختيار لتعليل المختار ١٢/٣، كتاب الشركة، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ط ٣ .
[٤] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .
[٥] اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، المؤلف ابي البركات احمد بن محمد احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).

[٦] بداية المجتهد نهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحنفية (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ).

[٨] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين.

[٩] تفسير ابن كثير، تفسير القران العظيم، للمؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ).

[١٠] تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى(٦٧١هـ) .

[١١] تكملة الجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي (ت١٤٠٧ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

[١٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

[١٣] الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفي سنة ١٠٨٨ هـ.

[١٤] درر الحكام شرح غدر الاحكام، كتاب في فقه الحنفية، محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا – أو المولى خسرو، (المتوفى ٨٨٥هـ)، الناشر: دار احياء الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

[١٥] سبل السلام، شرح بلوغ المرام، المؤلف محمد ابن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني، المتوفي (١١٨٢هـ).

[١٦] سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ماجه اسم أبيه (ت ٢٧٣هـ).

[١٧] سنن ابي داود، المؤلف: ابو داود سليمان بن الاشعث بن ابي اسحاق ابن شذاذ عمرو الازدي السجتاتي (٢٠٢هـ ٢٧٥ هـ) (ت ١٤٣٨ هـ).

[١٨] السنن الكبرى، المؤلف: ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

[١٩] شرح الخرشي على مختصر، خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ).

[٢٠] شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(ت ٨٦١هـ)، ط١، ١٩٧٠.

[٢١] الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه للدكتور عبد العزيز عزت الخياط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٤ ، ١٤١٤ ، ١٩٩٤.

[٢٢] الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ، العراق.

[٢٣] الشركات في الفقه الإسلامي، علي محمد الخفيف (ولد ١٣٠٩ هـ/١٨٩١م- توفي ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م) عالم وقاض وباحث لغوي مصري.

[٢٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

[٢٥] علم أصول الفقه، للمؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفي (١٣٧٥ هـ) ، الناشر: مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر.

[٢٦] عمدة القارئ شرح البخاري، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العينى (ت ٨٥٥هـ).

[٢٧] غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

[٢٨] فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، محمد بن محمد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت ٥٠٥هـ).

[٢٩] كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ).

[٣٠] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

[٣١] المبسوط في الفقه على المذهب الحنفي، محمد بن ابن احمد ابي سهيل شمس الائمة السرخسي، المتوفي (٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة : بدون تاريخ النشر.

[٣٢] مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

[٣٣] مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ،(ت ٦٦٦هـ).

[٣٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ).

[٣٥] مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مولد ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفي ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي، الطبعة /٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
[٣٦] معجم المقاييس ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن، (ت ٣٩٥هـ)
[٣٧] المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة (٥٤١– ٦٢٠هـ) على مختصر: ابي القاسم عمر بن حسين.
[٣٨] المهذب في فقه الشافعي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
[٣٩] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيتي(ت ٩٤٥هـ).
[٤٠] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العياش احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت ١٠٠٤هـ).
[٤١] نيل الامطار شرح منتقى الاخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.